المملكـــــة المغربيـــــة
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بمكناس
المحكمة الابتدائية بمكناس
قسم قضاء الأسرة

حكم عـــدد: 2047
صادر بتاريخ: 2010/10/21
ملف عـــدد: 2033/5م/2009

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 2010/10/21 و هي تبت في قضايا الأسرة الحكم التالي :

بين:

الساكن : 65 تجزئة الحاج قدور بوفكران الدخيسة.

نائبه الأستاذ : إدريس اليعقوبي المحامي بمكناس.

وبين :

الساكنة : بدوار آيت بودار سيدي سليمان مول الكيفان.

نائبها الأستاذ : محسن لحلو المحامي بمكناس.

الوقائع

بناء على الطلب المودع بكتابة ضبط هده المحكمة و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/10/06 و الذي يهدف منه الزوج المذكور الحكم بتطليق زوجته المدعى عليها منه بسبب الشقاق.

وبناء على محاولات المحكمة لإصلاح ذات بين الطرفين والتي انتهت بالفشل .

وبناء على الأمر الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2010/08/17 تحت عدد 890 والذي قضى بتحديد مستحقات الزوجة المذكورة عن الطلاق في مبلغ 33450 درهم وأمر الزوج المذكور بإيداعه بصندوق المحكمة داخل اجل ثلاثين يوما تحت طائلة صرف النظر.

و بناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2010/10/07 تخلف عنها الزوجان ونائباهما.

و بناء على قرار المحكمة بوضع القضية في المداولة لجلسة 2010/10/21.

وبعد المداولة تطبيقا للقانون

حيث إن تعذر الإصلاح بين الطرفين يستوجب تحديد مبلغ لأداء مستحقات الطلاق يودعه الزوج داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما استنادا لمقتضى المادة 83 من مدونة الأسرة.

وحيث إن المدعي في نازلة الحال لم يستجب إلى الأمر بالإيداع المشار إليه أعلاه الشيء الذي تعذر معه الاستمرار في إجراءات الدعوى وبالتالي التصريح بعدم قبول الطلب على حالته هذه.

وحيث يتعين إبقاء صائر الطلب على رافعه.

لهذه الأسبـــــــــــــاب

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا :

بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر.

بهذا صدر الحكم المذكور و كانت المحكمة متكونة من

السيد عبد الرفيع ادريسي ازمي	رئيسا
السيدة إلهام جاوي	مقررة
السيد أحمد قاديري	عضوا
و بمساعدة السيد جمال الدياني	كاتب الضبط

الرئيس المقرر كاتب الضبط